## المبحث الأول

## النظام القانوني لمهنة القضاء والمهن المساعدة للقضاء

يتولى العمل القضائي بالمعنى الفني الدقيق قاض محترف، سواء كان قاضي حكم أو قاضي نيابة، إلاّ أن هذا لا يستبعد تدخّل أعوان القضاء، سواء داخل الجهاز القضائي أو خارجه من أجل السير الحسن لمرفق القضاء. فيتدخل في هذه المهام، كاتب الضبط لتسجيل العرائض والقيام بمختلف المهام الإدارية الأخرى، والمحامي للدفاع عن مصالح الموكل وتقديمه للاستشارة القانونية، وأيضا استعانة القاضي بالخبير القضائي عندما يواجه مسألة علمية أو فنية دقيقة، وأخيرا يتدخّل المحضر القضائي سواء في مجال التبليغ، التنفيذ أو غيرها.

### المطلب الأول

### القـــــضـــــــــــــاة

تمارس الدولة سلطتي الحكم والاتهام عن طريق قضاة الحكم وقضاة النيابة، يمارسون مهامهم على مستوى الجهات القضائية، سواء كانت تابعة للنظام القضاء العادي أو الإداري. ويشمل **سلك القضاة** [1]:

- قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة للنظام القضائي الإداري.
- القضاة العاملين في[2]:

✓ الإدارة المركزية لوزارة العدل ومصالحها الخارجية؛
✓ المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة؛
✓ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء ومصالحه الإدارية؛
✓ مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمؤسسات الأخرى تحت الوصاية.

- القضاة في وضعية إلحاق، أي الوضعية التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والتقاعد.

#### الفرع الأول

#### قضـــــاة الحكـــــم

تتشكّل فئة قضاة الحكم من[3]:

✓ **في المحكمة**: رئيس المحكمة، نائب الرئيس والقاضي (حكم أو تحقيق أو قاضي الأحداث).

✓ **في المجلس**: رئيس المجلس، نائب الرئيس، رئيس الغرفة ومستشار لدى المجلس.

✓ **في المحكمة العليا**: الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، رئيس القسم ومستشار لدى المحكمة العليا.

✓ **في المحكمة الإدارية**: رئيس المحكمة الإدارية، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، مستشار لدى المحكمة الإدارية، قاضي مكلف بالعرائض، قاضي محضر الأحكام لدى المحكمة الإدارية.

✓ **في المحكمة الإدارية للاستئناف:** رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، نائب الرئيس، رئيس الغرفة، رئيس القسم ومستشار لدى المحكمة الإدارية للاستئناف.

---

[1] نص المشرع على هذا التعداد لسلك القضاة في المادة 2 من القانون العضوي رقم 26-03 ( ق. أ. ق).
[2] تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء كلّهم موظفون لا يؤدون العمل القضائي بالمعنى الدقيق.
[3] تمّ النصّ على فئات القضاة، سواءً كانوا قضاة حكم أو قضاة نيابة، ضمن الرتب والمجموعات المصنّفة لهؤلاء ضمن نصوص القانون العضوي رقم 26-03 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (ق. أ. ق)، ضمن المواد 58 و59 و60 منه.

✓ **في مجلس الدولة**: رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس مجلس الدولة، رئيس غرفة في مجلس الدولة، رئيس قسم في مجلس الدولة ومستشار لدى مجلس الدولة في مجلس الدولة.

وتتشكل فئة أعضاء النيابة العامة ومحافظة الدولة من:

✓ **في المحكمة**: وكيل الجمهورية، وكيل الجمهورية مساعد أول ووكيل الجمهورية مساعد.

✓ **في المجلس:** نائب عام، نائب عام مساعد أول ونائب عام مساعد لدى مجلس قضائي.

✓ **في المحكمة العليا**: النائب العام، النائب العام المساعد ومحامي عام لدى المحكمة العليا.

✓ **في المحكمة الإدارية**: محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة مساعد لدى المحكمة الإدارية.

✓ **في المحكمة الإدارية للاستئناف:** محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف ومحافظ الدولة مساعد أول ومحافظ الدولة مساعد لدى المحكمة الإدارية للاستئناف.

✓ **في مجلس الدولة**: محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، نائب محافظ الدولة ومحافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

أما بالنسبة لطريقة تعيين القضاة وتقليد مهامهم فهي مشتركة لكل الطلبة القضاة المتحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة، إذ يتم التعيين الأول بموجب مرسم رئاسي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء[4]. إلى جانب هذا، يتمّ التعيين مباشرة وبصفة استثنائية كمستشارين لدى المحكمة العليا أو مستشاري دولة لدى مجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على الاّ تتجاوز هذه التعيينات 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة من بين المحامون الذين لهم الاعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة 15 سنوات خدمة فعلية أو أكثر، وكذا من بين حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق والذين مارسوا فعليا بهذه الصفة لمدة 15 سنوات في الاختصاصات ذات الصّلة بالميدان القضائي[5].

## الفرع الثاني

## قضاة النيابة العامة

لقد سبق وأن ذكرنا أعضاء النيابة العامة لدى الجهات القضائية المختلفة، سواءً جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري، ويختلف قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم من عدّة جوانب مما يجعل وظيفتهم تقوم على قواعد أساسية منها:[6]

أ- **التبعية السلمية**: يخضع قضاة النيابة العامة ومحافظة الدولة كل منهم لرئيسه المباشر ويوضعون جميعا تحت السلطة السلمية المباشرة لوزير العدل وهم قابلين للنقل عملا بالمادتين 7 و12 ق. أ. ق.

ب- **وحدة النيابة العامة**: تعدّ النيابة وحدة واحدة، يعمل كل واحد منها باسم الهيئة كاملة لأنها تمثل شخصا واحدا هو المجتمع أو الدولة.

ج- **استقلال قضاة النيابة عن قضاة الحكم**: وهذا تطبيقا لاستقلال سلطتي الحكم والاتهام ويترتب على ذلك ما يلي:

✓ لا يجوز للمحكمة إصدار أي أمر أو لوم لممثّل النيابة إلاّ إذا كان طرفا في الدعوى، وفي غير هذا فما للمحكمة سوى اللجوء إلى المشرف على النيابة العامة.

---

[4] أنظر المادة 3 ق. أ. ق.

[5] تمّ النصّ على هذه الطريقة الاستثنائية للتعيين في المادة 52 ق. أ. ق.

[6] راجع حول هذه القواعد: أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د. د. ن)، القاهرة، 2008، ص. ص. 168-170.

VINCENT Jean, GUINCGARD Serge, MONTAGNIER Gabriel, VARINARD André, *Institutions judiciaires : Organisation, Juridictions, Gens de justice*, 7ème Ed, Dalloz, Paris, 2003, pp. 657-660.

✓ لا تشترك النيابة العامة في المداولات السابقة لإصدار الحكم.

**أولاً- وظائف النيابة العامة:**

**1- بالنسبة للوظائف غير القضائية**[7]: تتولى في هذا الإطار ما يلي:

- مراقبة كتابات الضبط خاصة مصلحة السوابق القضائية.
- الإشراف على الشرطة القضائية.
- الإشراف على المحضرين القضائيين عملا بالمادة 3 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- تنفيذ الأحكام الجزائية.
- حماية أموال القصر.

**2- بالنسبة للوظيفة القضائية:**

تتمتع النيابة العامة في إطار الدعوى العمومية بصفة الطرف الأصلي في مواجهة المتهم، لأنها ممثلة الحق العام في توجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع الجزاء وفقا لأحكام قانون العقوبات. أما في الدعوى المدنية، فتتمتع النيابة بصفة الخصم[8] في بعض الحالات وبصفة المتدخّل في حالات أخرى[9]. أما في المواد الإدارية، تتدخل إجباريا في جميع المنازعات الإدارية المطروحة على المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة وحى في القضايا المعروضة على محكمة التنازع.

**ملحق خاص بشروط المسابقة للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء**

**المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016/05/30، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة الضاة وواجباتهم، ج. ر. ج. ج عدد 33، صادر بتاريخ 2016/06/05، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 2022/06/30، ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 2022/07/06.**

يشترط على الراغبين بالمشاركة في المسابقة، للالتحاق بسلك القضاء، توفر الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ سنّ 27 سنة على الأقل، و40 سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.
- حيازة شهادة البكالوريا.
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق.
- إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.
- الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء.
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.
- وأن لا يكون قد سبق للمترشح أن استقال من المدرسة أو طرد منها.

يتمّ التسجيل الأولي في المسابقة عبر مواقع وزارة العدل، قبل إيداع ملف التسجيل النهائي على مستوى المجلس القضائي لمقر الإقامة. ويُطلب من المسجّلين للمشاركة في المسابقة، دفع حقوق مالية تقدّر

---

[7] تتمثل هذه المجالات للوظائف غير القضائية المسندة للنيابة العامة جزءاً فقط منها، حيث لا يمكن حصرها كلها في هذا المقام.

[8] وتكون كذلك إذا كانت طرفا في الدعوى سواء في مركز المدعي أو المدعى عليها، مثل حالة رفعها دعوى الجنسية لإثبات تمتّع أو عدم تمتّع الشخص بالجنسية الجزائرية. انظر المادة 2/38 من الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/27، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر بتاريخ 2005/12/15، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 1970/12/15، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج. ر. ج. ج عدد 105 ، صادر بتاريخ 1970/12/18.

[9] ضمانا لتطبيق القانون وخدمة للمصلحة العامة، تتدخل النيابة العامة في النزاعات المدنية كطرف مُنضم " Partie jointe" لإبداء رأي محايد بما تراه متفقا مع القانون.

بـ 5000 دينار، عن طريق تحويل فوري للحساب البريدي الجاري للمحاسب المعتمد للمدرسة العليا للقضاء.

بعد النجاح في المسابقة، يوقّع الطلبة القضاة تعهّدا كتابيا بمتابعة التكوين لمدة 3 سنوات من دون انقطاع. إلى جانب توقيع تعهّد كتابي آخر، بخدمة قطاع العدالة لمدة لا تقلّ عن 15 سنة.

أما بخصوص الاختبارات، فتتضمّن مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، 5 اختبارات كتابية للقبول، واختبارين شفويين للنجاح النهائي. حيث تتضمّن الاختبارات الكتابية المواد التالية:

- موضوع ذو طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي للعالم المعاصر.
- مادة القانون المدني والإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون الجزائي والإجراءات الجزائية.
- إعداد مذكرة استخلاصية انطلاقا من وثائق تثير إشكالية قانونية.
- اللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

أما الاختباران الشفويان فيتمثلان في محادثة مع اللجنة حول المواد المدنية والإجراءات المدنية والإدارية، والقانون الجزائي والإجراءات الجزائية، فضلا على الخضوع لفحوصات نفسية تقنية.